



وزارة الإعلام

الحملة الإعلامية لتحديث الدستور

## الدستور .. كتاب الوطن

افكار للحواري (٤)

## رؤية الإصلاح الدستوري

كما جاءت في ورقة سياسات حقوق المواطنة والديمقراطية

( المؤتمر السنوي الرابع للحزب - سبتمبر ٢٠٠٦ )

جاءت مبادرة السيد الرئيس الخاصة بتعديل المادة ٧٦ من الدستور، لكي يكون إنتخاب رئيس الجمهورية لأول مرة في تاريخ مصر عن طريق الإقتراع السرى العام المباشر من جميع أفراد الشعب، لتمثل حلقة من حلقات عملية الإصلاح النابعة من الإرادة الوطنية المصرية، والتي تستهدف تحقيق التنمية بأبعادها الشاملة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وتمثل نقلة نوعية في تطوير النظام السياسى المصرى.

وإحتلت قضية الإصلاح الدستورى أولوية متقدمة في برنامج السيد الرئيس للإنتخابات الرئاسية، الذى طرح فيه رؤيته لتعديل الدستور بما يحقق المزيد من التوازن بين السلطات، وتعزيز حقوق المواطن والحريات العامة، ودعم الحياة الحزبية، وتمكين المرأة، وتطوير المحليات، وذلك عن طريق إصلاحات دستورية تحقق الأهداف التالية:

- إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحقق مزيداً من التوازن فيما بينهما، ويعزز دور البرلمان فى الرقابة والمساءلة.
- تعزيز دور مجلس الوزراء، وتوسيع إختصاصاته، وتوسيع المدى الذى تشارك فيه الحكومة رئيس الجمهورية فى أعمال السلطة التنفيذية.
- وضع ضوابط على ممارسة رئيس الجمهورية للصلاحيات المخولة إليه وفق أحكام الدستور، عند مواجهة أخطار تهدد سلامة الوطن أو تعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى.
- ضمان تبنى النظام الإنتخابى الأمثل، والذى يكفل زيادة فرص تمثيل الأحزاب بالبرلمان.
- ضمان حد أدنى للمقاعد التى تشغلها المرأة بالبرلمان، عن طريق الإنتخاب.
- تطوير نظام المحليات وتعزيز صلاحياتها التنفيذية والرقابية ودعم اللامركزية فى أدائها.
- ضمان تبنى قانون جديد لمكافحة الإرهاب يكون بديلاً تشريعياً لمكافحة هذه الظاهرة دون الحاجة لمكافحةها بتطبيق قانون الطوارئ.

- تعزيز إستقلال السلطة القضائية من خلال إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وإلغاء نظام المدعى العام الإشتراكي ، وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم.
- تحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع الإقتصادية المعاصرة بما يتيح حرية إختيار التوجه الإقتصادي للدولة في إطار من الحفاظ على حرية النشاط الإقتصادي والعدالة الإجتماعية ، وكفالة حق الملكية بجميع أشكالها ، وحماية حقوق العمل.

ويؤمن الحزب الوطني وحكومته بأن تحقيق هذه الأهداف يأتي إنطلاقاً من الدستور الحالي الذي يضع إطاراً واضحاً لنظام سياسي يقوم على الفصل بين السلطات ، ويكفل حرية الإعتقاد والتعبير ، والانتخاب ، ويضمن حقوق الإنسان، ويقوم على تعدد الأحزاب ، والحق في تكوين النقابات والجمعيات، وضمان حرية الصحافة والإعلام.

كما يؤمن بأن توجهات الإصلاح الدستوري التي ذكرها السيد الرئيس في برنامجه الإنتخابي لا تهدف إلى الأخذ بنظام برلماني مطلق ، وإنما إلى الأخذ بمزيد من المظاهر البرلمانية إلى جوار المظاهر الرئاسية التي ينص عليها الدستور.

فالدستور المصري يأخذ بنظام مختلط يقف وسطاً بين النظامين البرلماني والرئاسي تركز فيه المشروعية على الإرادة السياسية التي يتم التعبير عنها بالاقتراع العام من خلال الإنتخابات الرئاسية والإنتخابات البرلمانية.

وقد طالب الرئيس مبارك في إفتتاح الدورة الجديدة لمجلس الشعب في ديسمبر ٢٠٠٥ ، مجلسي الشعب والشورى بإستطلاع رأى نواب الشعب حول ما طرحه برنامجه الإنتخابي من معالم للإصلاح الدستوري من خلال الآلية المناسبة التي يختارها كل مجلس ، وقام كل مجلس بالفعل بإستطلاع آراء أعضائه بهذا الصدد ، كما أرسل كل مجلس تقريراً لرئيس الجمهورية بخصوص هذه الآراء ، وي طرح الحزب بعض الأفكار والأطر العامة التي تعكس المبادئ التي طرحها السيد الرئيس بخصوص الإصلاح الدستوري ، وسوف يستمر الحزب في الحوار حول هذه المبادئ.

وتتمثل الأفكار التي يطرحها الحزب وحكومته لتحقيق أهداف الإصلاح الدستوري ، كما وردت في برنامج السيد الرئيس فيما يلي :

■ إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، بما يحقق مزيداً من التوازن فيما بينهما ويعزز دور البرلمان في الرقابة والمساءلة.

يتبنى الحزب وحكومته عدداً من الإقتراحات ، تستهدف تحقيق مزيد من التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وتعزيز دور البرلمان ، وتشمل هذه الإقتراحات :

أ - تعديل طريقة تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء بحيث يكون مجلس الشعب دور أكبر في سحب الثقة من الحكومة دون حاجة للجوء إلى الإستفتاء.

ب - تقرير حق مجلس الشعب في إدخال تعديلات على مشروع الموازنة العامة للدولة ، وذلك وفقاً لضوابط معينة تتيح الحفاظ على التوازن الكلى للموازنة في المشروع المقدم من الحكومة ، وكذلك تعديل توقيتات عرض الموازنة والحساب الختامي على مجلس الشعب بشكل يضمن فترة كافية للدراسة المتأنية وإبداء الرأي حولها من نواب المجلس.

ج - منح مجلس الشورى إختصاصاً تشريعياً بالنسبة لتعديل الدستور ، وللقوانين المكملة للدستور.

■ تقوية دور مجلس الوزراء بما يحقق فاعلية أكبر له ، وذلك بالتوسع في بعض الإختصاصات المقررة للحكومة في الدستور ، بحيث يمارس رئيس الجمهورية عدداً من إختصاصاته بعد موافقة مجلس الوزراء.

يعطى الدستور الحالى سلطات واسعة لمجلس الوزراء منها على سبيل المثال ما تنص عليه الماد (١٣٨) من أنه يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ، ويشرفان على تنفيذها.

كما تنص المادة (١٣٢) على عدد من اختصاصات مجلس الوزراء منها إعداد مشروعات القوانين والقرارات ، وإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة ، وإعداد مشروع الخطة العامة للدولة ، وتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة ، وغيرها من الإختصاصات الهامة.

ويقترح الحزب تعزيز سلطات مجلس الوزراء في مجالات أخرى منها على سبيل المثال ضرورة موافقة مجلس الوزراء على عدد من المسائل قبل عرضها على رئيس الجمهورية ومنها اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية لتنفيذ القوانين ، ولوائح الضبط ، وقرارات إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة.

■ إضافة ضمانات جديدة لإستخدام رئيس الجمهورية الصلاحيات المخولة له طبقاً للمادة ٧٤ من الدستور عند مواجهة أخطار تهدد سلامة الوطن أو تعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري

ويقترح الحزب أن تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

- أ - أن يكون الخطر الذي يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري خطراً جسيماً وحالاً.
- ب- أن تتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة الخطر بعد التشاور مع رئيس مجلس الوزراء ورئيسي مجلسي الشعب والشورى ، وأن تتخذ الإجراءات التي تمكن السلطات العامة الدستورية من القيام بدورها.

■ النظام الإنتخابي الأمثل ، الذي يكفل زيادة فرص تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية

هناك أشكال عديدة لتنظيم الإنتخابية ، منها نظام الأغلبية (الفردى) ، والذي يقوم على أن المرشح الذي يفوز بأغلبية الأصوات في أحد الدوائر يكون هو الفائز بالمقعد ، ويتسم هذا النظام بالبساطة والوضوح في عملية التصويت وإحتساب الأصوات كما يساعد

على قيام رابطة بين النائب وأبناء دائرته في إطار الدائرة الإنتخابية ذات النطاق الجغرافي المحدد.

وهناك نظام التمثيل النسبي (القوائم) والذي تتقدم فيه الأحزاب بقائمة من المرشحين ، وتترجم الأصوات التي يحصل عليها الأحزاب في الإنتخابات إلى نسب مماثلة من المقاعد ، ويتسم هذا النظام بأنه يتيح درجة أكبر للتمثيل البرلماني ، وهناك عدد من الدول تأخذ بنظام مختلط يجمع بين نظامي الأغلبية (المقاعد الفردية) ونظام التمثيل النسبي (القوائم).

وقد أخذت مصر بالنظام الإنتخابي الفردي بالأغلبية المطلقة منذ بداية التجربة النيابية في عام ١٨٦٦ ، وشهدت فترة الثمانينات العدول عن هذا النظام والأخذ بنظم بديلة ، ففي عام ١٩٨٣ صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، والذي أحل الإنتخاب بالقائمة محل نظام الإنتخاب الفردي ، وقصر الترشيح على المنتمين لأحزاب سياسية ، وإشترط القانون حصول الحزب على نسبة ٨% من الأصوات على مستوى الجمهورية لضمان تمثيله في مجلس الشعب.

وقد أجريت إنتخابات مجلس الشعب في عام ١٩٨٤ وفقا لهذا القانون ، وتعرض القانون للطعن بعدم الدستورية إستناداً إلى أن القانون قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين للأحزاب السياسية ، وبذلك يكون قد حرم طائفة من المواطنين الذين لا ينتمون لأحزاب سياسية من حق كفله لهم الدستور ، وحكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ، وبناء على ذلك صدر قرار جمهوري بحل مجلس الشعب.

وتم تعديل النظام الإنتخابي مرة أخرى بإصدار القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ الذي جمع بين نظامي الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة ، وأجريت إنتخابات مجلس الشعب عام ١٩٨٧ ، على أساس هذا القانون ، حيث خاضها المرشحون المستقلون إلى جانب قوائم الأحزاب ، ومرة أخرى حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القانون الأخير للأسباب نفسها المتعلقة بعدم المساواة والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بين مرشحي القوائم الحزبية والمستقلين غير المنتمين لأحزاب سياسية ، وبصدور هذا الحكم تمت العودة للأخذ بالنظام الإنتخابي الفردي.

وقد طبق النظام الانتخابي الفردي في الإنتخابات النيابية التي تمت في أعوام ١٩٩٠، ١٩٩٥، ٢٠٠٠، و ٢٠٠٥.

ويطرح الحزب إدخال التعديلات الدستورية اللازمة التي تسمح للمشرع باختيار النظام الانتخابي الأمثل والذي يأخذ في الاعتبار الخبرات السابقة ويكفل زيادة فرص تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس النيابية ، ويتسم بالبساطة ، ويتيح للناخب فرصة للتفاعل مع النائب وتقييم أدائه.

#### ■ ضمان حد أدنى للمقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان ، عن طريق الانتخاب

تتباين الدول في طريقة تعاملها مع موضوع تمثيل المرأة في البرلمان ، حيث نجد أن بعض الدول تأخذ بما يسمى نظام الحصة في المقاعد ، حيث تخصص عدداً من المقاعد للمرأة في البرلمان ، وقد ينص على ذلك في الدستور ، وفي أحيان أخرى يتم ضمان تمثيل المرأة من خلال النظام الانتخابي سواء في نظام المقاعد الفردية حيث تخصص مقاعد معينة للتنافس بين المرشحات فقط ، أو من خلال نظام القوائم بحيث يضمن ترتيب معين للمرأة في القوائم.

وبالنسبة لتمثيل المرأة في البرلمان المصري نجد أن القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ قد خصص ٣٠ مقعداً كحد أدنى لضمان تمثيل المرأة بالبرلمان ، ثم صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والذي رفع عدد مقاعد المرأة بمجلس الشعب إلى ٣١ مقعداً ثم صدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ والذي لم يخصص أى مقاعد للمرأة بمجلس الشعب تخوفاً من الطعن بعدم دستورية هذا التخصيص.

ويؤكد الحزب وحكومته على إقتناعه بضرورة كفالة تمثيل المرأة في المجالس النيابية بشكل مناسب ، ويسعى إلى تحقيق هذا من خلال التعديلات الدستورية والتشريعية اللازمة.

### ■ تطوير نظام الإدارة المحلية وتعزيز صلاحيتها التنفيذية والرقابية ، ودعم

#### اللامركزية في أدائها

يؤمن الحزب وحكومته بضرورة تطوير نظام الإدارة المحلية وتعزيز صلاحيتها التنفيذية والرقابية ، باعتبار أن الخليات هي الأقرب للمواطن والأكثر فهماً لمطالبه وإحتياجاته كما أنها الأداة الرئيسية لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلى.

ويسعى الحزب وحكومته إلى تحقيق هذا التطوير لنظام الإدارة المحلية من خلال تبني التعديلات الدستورية والتشريعية التي تعظم سلطات المجالس الشعبية المحلية وتكفل دعم اللامركزية.

### ■ قانون جديد لمكافحة الإرهاب ، يكون بديلاً تشريعياً لمكافحة هذه الظاهرة ،

#### دون الحاجة لمكافحتها بتطبيق قانون الطوارئ

ظلت مصر وما تزال مستهدفة من قوى وجماعات إرهابية بحكم دورها الإقليمي الرائد سواء في القضايا الخارجية المتعلقة بتحقيق السلام والأمن بالمنطقة أو دورها الريادى في عملية الإصلاح ، ولا يمكن أن ننسى الأحداث الإرهابية في الثمانينات والتسعينات والتي استهدفت أرواح المصريين وضيوف مصر من السياح الأجانب ، وأثرت على أرزاق المصريين ونالت من المكتسبات الإقتصادية التي حققها المجتمع ، وإستمر ترعبص القوى الإرهابية بمصر وكان آخرها ما شهدته البلاد خلال العامين الماضيين.

وحيث أن الإرهاب ما زال متربصاً بمصر ، وبمثل تهديداً لأمنها وإستقرارها ، وأن مكافحة الإرهاب لا تكفله التدابير والإجراءات التي يقررها القانون في الأحوال العادية لغير جرائم الإرهاب التي تلزمها تدابير وإجراءات أكثر حزمًا تتابع النشاط الإرهابي وترصده وتقطع دابره حتى قبل القيام بعمله الإجرامى ، وهو ما يمكن أن يتحقق من خلال تبنى قانون حديث لمكافحة الإرهاب يتعامل مع الأبعاد المختلفة لهذه الظاهرة.

لذا تضمن البرنامج الإنتخابى للسيد الرئيس محمد حسنى مبارك للإنتخابات الرئاسية تعهداً بأن يتم إصدار قانون لمكافحة الإرهاب يكون بديلاً تشريعياً لمكافحة هذه الظاهرة ، دون الحاجة لمكافحتها بتطبيق قانون الطوارئ ، ويتطلب ذلك إدخال تعديلات دستورية تكفل وضع هذا القانون بما يتفق مع المعايير والنظم التي أخذت بها معظم دول العالم لمواجهة ظاهرة الإرهاب.

وإمتثالاً لذلك أصدرت الحكومة قراراً بتشكيل لجنة عهد إليها بإعداد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب وضمت العديد من الخبراء في هذا المجال ، وتشير الأفكار الأولية التي خلصت إليها اللجنة حتى الآن إلى أمرين:

الأول: أن مشروع قانون مكافحة الإرهاب لن يكون ترديداً لأحكام قانون الطوارئ أو إعادة صياغة لنصوصه بذات المضمون ، وكانت قناعة اللجنة في ذلك أن الأمرين ( الطوارئ والإرهاب ) وإن اتفقا على دواعى الخطر ، إلا أنهما يختلفان في أدوات المواجهة وأساليبها وحدودها.

الثاني: إن مشروع القانون يستلزم تحقيق توازن مقبول ودقيق بين حقوق وحرريات المواطنين وبين مقتضيات مكافحة الإرهاب وتمويله من تدابير ووسائل وذلك بمقدار خطر الإرهاب وفداحة آثارة ، ومتطلبات أمن الوطن وإستقراره.

ولا يعنى إصدار تشريع جديد لمكافحة الإرهاب إلغاء قانون الطوارئ ولكنه يعنى إنهاء سريان حالة الطوارئ ، حيث إن معظم دول العالم لديها ، فضلا عن قوانين الإرهاب ، قوانين للطوارئ تستخدم عند حدوث الأزمات.

إن الحفاظ على أمن مصر واستقرارها وما يرتبط به من مكافحة الإرهاب وتخفيف منابعه ، هو أمر لا يحتمل الخلاف أو المزايدة ، وهو جزء أساسى من منظومة حقوق المواطنة التى يؤمن بها الحزب الوطنى الديمقراطى ، والتى سوف يستمر فى دعمها وتعزيزها.

■ تعزيز إستقلال السلطة القضائية ، من خلال إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وإلغاء نظام المدعى العام الإشتراكي ، وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم.

أكد الرئيس مبارك ، دائماً على ضرورة إستقلال السلطة القضائية ، وتضمن برنامجه الإنتخابى الدعوة إلى تعزيز إستقلال القضاء من خلال إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وإلغاء نظام المدعى الإشتراكي ، بعد أن تجاوزت المرحلة الحالية هذه النظم ، وإنقضت الأسباب والدواعى التى تطلبتها ، وحتى تنفرد السلطة القضائية بأمر العدالة وشئون القضاة.

ويرى الحزب إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، إكتفاءً بوجود مجلس خاص بكل هيئة من الهيئات القضائية يتولى شئون أعضائها.

كما يرى الحزب إلغاء نظام المدعى العام الإشتراكي لإنتفاء الحاجة إليه حالياً ، وما يستتبع ذلك من إلغاء محكمة القيم حيث أصبح ما نص عليه الدستور من إختصاص المدعى العام الإشتراكي بالحفاظ على المكاسب الإشتراكية وإلتزام السلوك الإشتراكي لم يعد له مما يبرره.

■ تحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع الإقتصادية المعاصرة ، بما يتيح حرية إختيار التوجه الإقتصادى للدولة ، فى إطار من الحفاظ على حرية النشاط الإقتصادى ، والعدالة الإجتماعية ، وكفالة حق الملكية بجميع أشكالها ، وحماية حقوق العمل.

تضمن الدستور نصوصاً تحدد معالم النظام الإقتصادى للدولة ، وتفرض إتجهاً معيناً فى هذا الشأن ، وهو ما كان سائداً فى بعض الدساتير العالمية فى ذلك الوقت ، ونظراً لأن مصر فى وقت تجاوزت فيه الدواعى والأسباب التى إستدعت هذه الأحكام التى وردت فى الدستور ، فضلاً عما تحقق على مستوى العالم بأسرة من تطورات إقتصادية.

فإن الحزب يرى أن يتم تعديل بعض نصوص الدستور المتصلة بذلك ، وبما يتيح حرية إختيار التوجه الإقتصادى للدولة ، ولكن دون أن يخل ذلك بالحقوق الإقتصادية المتعلقة بحماية حقوق العمل ، وكفالة حقوق الملكية بكافة أشكالها ، وضمان العدالة الإجتماعية.

وإذا كانت هذه الأفكار تمثل رؤية الحزب الوطنى الديمقراطى لتنفيذ الأهداف التى وردت فى البرنامج الإنتخابى للسيد الرئيس عن التعديلات الدستورية ، فإن هذه الرؤية تتسع لمزيد من الأفكار والآراء والإقتراحات التى يمكن أن تُطرح فى إطار هذه الأهداف.

وزارة الإعلام  
مركز الدعم الفني



الحملة الإعلامية لتحديث الدستور

موقع الإنترنت: [constitution.sis.gov.eg](http://constitution.sis.gov.eg)

البريد الإلكتروني: [media@ertu.org](mailto:media@ertu.org)

تليفون: ٥٧٥٧٠٧٧

فاكس: ٥٧٥٧١٧٩